



JUSTICIA

دراسة حول حق المرأة في اصطحاب أولادها القاصرين خارج الأراضي اللبنانية

لصالح الإتحاد النسائي التقدمي

بيروت، ٢٠١١

يستند حق المرأة في التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل، إلى الطبيعة الإنسانية للمرأة المساوية تماماً وكاملاً للرجل بما يخولها بديهياً وحكماً ودون حاجة إلى إجازة رسمية، الحقوق الطبيعية (Droits naturels) المعترف بها للرجل.

إن الإنطلاق من الطبيعة الإنسانية للمرأة يجعل من مسألة إعمال حقوقها، سواء أكانت مدنية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، مسألة بديهية وطبيعية.

شهد الإعتراف بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل تطوراً ملحوظاً على مر العصور، على الصعيدين الداخلي والدولي، بحيث تم الإعتراف في العديد من الدول بحقوق المرأة في المسائل المدنية والسياسية. ولكن حقوق المرأة المنبثقة عن الزواج (سواء خلال رابطة الزواج أو لدى إنحلالها) لا تزال حتى أيامنا الراهنة غير مكرّسة في العديد من المجتمعات المتخلفة.

ترتبط حقوق المرأة المنبثقة عن الزواج ومساواتها مع الرجل بالقانون المطبق على عقد الزواج، لاسيما لجهة الحقوق الزوجية وحق كل منهما تجاه أولاده القاصرين، خلال قيام عقد الزواج أو بعد إنحلاله. ففي الدول التي تستمد الأحكام القانونية المطبقة على الزواج من الأحكام الوضعية الإنسانية، يبدو الإعتراف بحقوق المرأة المتعلقة بعقد الزواج والنتائج المترتبة عليه، أمراً بديهياً وطبيعياً.

في حين أن المسألة تبدو أكثر إشكالية في الدول التي تستمد الأحكام القانونية المطبقة على الزواج من العقيدة الدينية، ومنها لبنان، ذلك لأن ممارسة الحقوق الزوجية على قدم المساواة بين الرجل والمرأة تبقى مقيدة بالأحكام الدينية التي تستند إلى مبدئين عموماً وهما:

١- أن الزوج هو رأس الأسرة.

٢- أن الزوج يتمتع بسلطة أبوية على الأولاد تتميز بصلاحياتٍ أوسع بكثير من تلك الممنوحة الى الوالدة.

إن دراسة الواقع القانوني لحقوق المرأة في لبنان والمتعلقة بحقوقها في مشاهدة أولادها القاصرين وتسفيرهم خارج الأراضي اللبنانية بيّنت ما يلي :

١. حق مشاهدة الأولاد : هو من الحقوق الطبيعية المعترف بها للوالدة في لبنان ولكن بصورة محدودة.

٢. حق تسفير الأولاد خارج الأراضي اللبنانية : هو من الحقوق الطبيعية غير المعترف بها للوالدة في لبنان.

فمن جهةٍ أولى، وفي ما يتعلّق بحق المرأة في مشاهدة أولادها القاصرين عندما يكونون في حضانة والدهم، فإن ممارسة هذا الحق لا تطرح إشكالية قانونية لناحية حقوق المرأة إلا لجهة الحدود المفروضة عليها لهذه الناحية. مع العلم بأن هذه الشروط تُفرض بالطريقة عينها على الرجل عند ممارسته لحق مشاهدة أولاده الذين يكونون بحضانة والديهم.

وعند صدور القرار القضائي بإنهاء العلاقة الزوجية بين الأب والأم، وصدور القرار بمنح الأب حضانة أولاده، يحدد القاضي في متن قراره الشروط الواجب على الأم الإلتزام بها في ممارسة حقّها بمشاهدة أولادها، ولاسيّما بالنسبة للشروط التالية :

١. أيام الأسبوع التي يحق فيها للوالدة مشاهدة أولادها واصطحابهم.

٢. الأمكنة التي تتسلّم فيها الوالدة أولادها القاصرين من أجل مشاهدتهم.

٣. ساعات المشاهدة.

وضمن هذا الإطار، فإن جزاء مخالفة الشروط القضائية المفروضة لممارسة حق المشاهدة منصوص عليه في المادة /٤٩٦/ عقوبات المعدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣، والتي نصت على معاقبة الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل لأمر القاضي، فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

وهنا يقتضي التوضيح بأن حق المرأة بمشاهدة أولادها هو من الحقوق الطبيعية المرتبطة بالحضانة بعد انحلال عقد الزواج. وهذا الحق بالمشاهدة يُمنح عادةً للزوج الذي لا يتمتع بحق الحضانة أو الذي لا يمارسها.

فعندما تكون الحضانة للأم، يكون للأب الحق بمشاهدة الأولاد واصطحابهم. وبطريقةٍ معاكسة، عندما تكون الحضانة للأب، يكون للأم الحق بالمشاهدة والإصطحاب.

وبما أن حق المشاهدة مرتبط بالحضانة، فإنه يقتضي الرجوع إلى الأحكام الشرعية والروحية التي ترعى هذه المسألة لدى مختلف الطوائف في لبنان. وللحضانة لدى جميع الطوائف مفهوم واحد، ألا وهو تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره، ورعايته، والقيام بجميع شؤونه، من تدبير طعامه وملبسه ونومه، والإهتمام به.

وتبدأ الحضانة عند جميع الطوائف عند ولادة الطفل، سواءً أكان ذكرًا أم أنثى. كما وأن جميع الطوائف تتطلق من أجل تحديد سن انتهاء الحضانة، من فكرة بلوغ الطفل حدًا يستقل فيه بخدمة نفسه والقيام بالحاجيات اليومية البسيطة بشيء من الإستقلال (كأن يأكل ويلبس وينظف نفسه لوحده).

لدى الطوائف المسيحية، أعطيت المرأة حق الحضانة حتى بلوغ طفلها القاصر عمر السنتين. بعدذاك تسمي الحضانة للأب. وإذذاك يكون للأم الحق بمشاهدة ولدها وفقًا للأوقات والشروط التي يفرضها عليها المرجع الروحي الذي أعلن إنحلال عقد الزواج.

لدى الطوائف الإسلامية، يختلف أجل الحضانة بحسب المذاهب :

١. لدى المذهب السني، تنتهي حضانة الذكر عند بلوغه السبع سنوات، وتنتهي حضانة الأنثى عند بلوغها تسع سنوات.

٢. لدى المذهب الجعفري، تنتهي حضانة الذكر عند بلوغه السنتين، وتنتهي حضانة الأنثى عند بلوغها سبع سنوات. وعند بلوغ الأنثى تسع سنوات والذكر خمسة عشر سنة، يكون لديهما الحق بالخيار ما بين الأب والأم.

٣. عند الموحّدين الدروز، وبحسب المادة /٦٤/ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، فإن مدة حضانة الصبي تنتهي عند اتمامه السنة السابعة من العمر، وتنتهي مدة حضانة الصبية عند إتمامها السنة التاسعة.

بعد إنتهاء مدة الحضانة المكرّسة للوالدة، ينتقل الحق بها للوالد. وهو في هذا المجال لا يتمتّع فقط بحق الحضانة، إنما يتوجّب على عاتقه أن يحضن أولاده ويوليهم الإهتمام والتربية اللازمين.

وضمن هذا السياق، فإنه يقتضي الإشارة الى أن المجتمع المدني في لبنان يحاول جاهداً إقرار قانون جديد للأحوال الشخصية يطبّق على جميع الطوائف، وفيه إعطاء الحق للوالدة بحضانة أولادها لغاية بلوغهم سن تتراوح ما بين الرابعة عشر أو الخامسة عشر.

ومن جهة ثانية فإن كان حق المرأة بمشاهدة أولادها هو من الحقوق الطبيعية المعترف لها بها ولو بشكلٍ محدودٍ، فإن حقّها بتفسير أولادها هو من الحقوق الطبيعية لها غير المعترف بها في القانون اللبناني. إن حق المرأة في تفسير أولادها القاصرين خارج الأراضي اللبنانية غير مكرّس لها في القانون اللبناني بسبب نوعين من العقبات :

١. العقبة الأولى : عدم إمكانية الإستحصال على جواز سفر لأولادها القاصرين من دون موافقة الوالد.
٢. العقبة الثانية : إجتهد المراجع القضائية (دينية أو مدنية) بمنع سفر الأولاد برفقة والدتهم من دون موافقة الوالد.

إن العقبات المومأ إليها أعلاه، هي مخالفة أصلاً للدستور اللبناني وللمعاهدات الدولية التي أبرمها لبنان. وهي لا تواكب التطور الملحوظ في التشريعات المقارنة والمتبعة في بعض الدول العربية والأجنبية. ومن هنا وبما أن حق مشاهدة المرأة لأولادها القاصرين لا يطرح إشكالية قانونية معقّدة، بحيث تكمن المشكلة الأساسية في عدم الإعراف لها بحقها بتفسير أولادها القاصرين من دون موافقة والدهم، سنحاول في مقسم أول التأكيد على أن منع الوالدة من تفسير أولادها القاصرين خارج الأراضي اللبنانية هو مخالف للدستور اللبناني والمعاهدات الدوليّة ومسار القانون المقارن (١)، لكي نتوصل في مقسم ثانٍ الى تحديد الإطار القانوني التي تستند عليه الإدارات الرسمية والقضائية من أجل منع المرأة من تفسير أولادها القاصرين

خارج الأراضي اللبنانية والذي يبيّن عدم وجود أي نص قانوني واضح أو صريح يمكن الإعتماد عليه في هذا المجال من أجل عدم الإعتراف للمرأة بهذا الحق (II).

فتصبح الدراسة مقسّمة وفقاً لخطة العمل التالية :

I. منع الأم من تسفير أولادها القاصرين مخالف للدستور اللبناني والمعاهدات الدوليّة

ومسار القانون المقارن

A- منع الأم من تسفير أولادها القاصرين من دون موافقة الأب مخالف لأحكام الدستور اللبناني.

B- منع الأم من تسفير أولادها القاصرين من دون موافقة الأب مخالف للمعاهدات الدوليّة ولمسار القانون المقارن.

II. منع الأم من تسفير أولادها القاصرين غير مبرر بموجب القانون اللبناني

A- عدم الإعتراف للمرأة بحقها بالإستحصال على جواز سفر لأولادها القاصرين غير مبرر بأي نص قانوني صريح.

B- القرارات القضائية بمنع المرأة من تسفير أولادها القاصرين غير مبررة بأي نص قانوني صريح.

I. منع الأم من تسفير أولادها القاصرين مخالف للدستور اللبناني والمعاهدات الدوليّة

ومسار القانون المقارن

إن الحصول على موافقة الوالد من أجل تسفير الأولاد القاصرين برفقة والدتهم هو من الإجراءات المتبعة في الممارسة الإدارية، ولكنه مخالف لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي وقّع عليها لبنان وصادق على مضمونها والتزم بتطبيق أحكامها. كما وأن منع المرأة من تسفير أولادها القاصرين غير مواكب لتطوّر التشريعات الآسيوية والأجنبية المقارنة.

لذلك سنقسم البحث في هذا الإطار إلى قسمين، يتناول الأول البحث في نصوص الدستور التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة، وأما الثاني فيتعلق بأحكام القانون الدولي، ومنها المعاهدات الدولية التي تحظر أي تمييز ضد المرأة وتوليها الحقوق الطبيعية على قدم المساواة مع الرجل، وأحكام القانون المقارن في هذا المجال.

A- منع الأم من تسفير أولادها القاصرين من دون موافقة الأب مخالف لأحكام الدستور اللبناني

نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني المضافة بموجب التعديل الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على أن :

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي ظلّيتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل."

ونصت المادة ٧/ من الدستور أيضاً على مبدأ المساواة بين اللبنانيين، حيث جاء:
"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

من قراءة الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة السابعة منه، يتبين بأن الدستور، وهو النص القانوني الأسمى مرتبةً ودرجةً من بين جميع النصوص القانونية المطبقة في دولة القانون (Etat de droit)، قد نص على مبدأ عام في المساواة بين اللبنانيين، وذلك من دون أي تمييز أو تفضيل. فمبدأ المساواة بين اللبنانيين يعني في مضمونه المساواة بين جميع اللبنانيين، وذلك بغض النظر عن إنتماءاتهم السياسية أو الطائفية أو العرقية أو المذهبية، وبغض النظر عن جنسهم، سواءً أكانوا ذكوراً أم إناثاً. فجميعهم يتمتعون وبحسب المادة ٧/ بالحقوق المدنية والسياسية على حد السواء.

ومن الحقوق المدنية المعترف بها للبنانيين، حق كل لبناني بتسفير وتوفير حرية إنتقال أولاده خارج الأراضي اللبنانية. وإن عدم الإعتراف للوالدة بإمكانية تسفير أولادها القاصرين، بإرادتها الحرّة ومن دون

الإستحصال على إذن وموافقة الوالد، من شأنه أن يُخلّ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكرّس بموجب أحكام الدستور المبسوطة أعلاه.

وفي هذا الإطار، يقتضي الإشارة، بأنه وفي جميع الدول التي تحترم القانون والتي يطلق عليها تسمية دول القانون (Etat de droit)، فإن احترام مبدأ تسلسل الشرائع (Principe de la hiérarchie des normes) هو من المبادئ الأساسية التي يقتضي إحترامها في النظم القانونية الداخلية. وقد أقرّ لبنان وجوب إحترام هذا المبدأ في المادة /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه يتوجب على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

إن إحترام مبدأ تسلسل الشرائع ينطوي على وجوب أن تكون جميع النصوص الأدنى درجة من الدستور، مطابقة له وغير مخالفة لأحكامه. الأمر الذي يستتبع معه وجوب أن تكون القوانين مطابقة لأحكام الدستور، ووجوب أن تكون أحكام القرارات الإدارية مطابقة لأحكام القوانين التي تعلوها درجةً.

لذلك فإن الأحكام القانونية أو الإدارية التي تؤدي إلى عدم الإعتراف بحق المرأة بتفسير أولادها القاصرين من دون الإستحصال على موافقة الوالد، والتي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، هي مخالفة لأحكام الفقرة "ج" من الدستور والمادة السابعة منه، وبالتالي باطلة أصلاً.

B- منع الأم من تفسير أولادها القاصرين من دون موافقة الأب مخالف للمعاهدات الدولية ولمسار القانون المقارن

١. إن الحصول على موافقة الأب من أجل تفسير الأولاد القاصرين برفقة والدتهم

مخالف لأحكام المعاهدات الدولية.

نصت المادة /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أقرت وجوب إحترام مبدأ تسلسل الشرائع في فقرتها الثانية على أنه :

"عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

يستفاد من الأحكام المذكورة ما يلي:

١. يجب أن تكون الأحكام الداخلية مطابقة لأحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة اللبنانية.

٢. عند تعارض أحكام القانون الداخلي (من قانون وقرار إداري وغيرها) مع أحكام المعاهدة الدولية، فإنه يقتضي الإعتداد بأحكام القانون الدولي وإهمال أحكام القانون الداخلي.

بعد هذا التوضيح وإنطلاقاً منه، وضمن إطار معالجة حق المرأة بتسفير أولادها القاصرين من دون وجوب الإستحصال على موافقة والدهم، فإن العديد من المعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان، نصت على وجوب إحترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الأمر الذي يستتبع معه القول بأن عدم الإعتراف بحق للمرأة معترف به للرجل، هو من الإجراءات المخالفة لأحكام المعاهدات الدولية التي تسمو على جميع الأحكام الداخلية.

فمن جهة أولى، نصت المادة ٢٣ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب القانون رقم ١١٢٢ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٤، بأن الدول الأطراف مطالبة بأن "تتخذ تدابير مناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله".

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار توضيحها للفهم العام لمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات ما يلي: "يتمتع الزوجان، أثناء زواجهما، بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة. ونطاق هذه المساواة يشمل كافة المسائل الناجمة عن العلاقة القائمة بينهما مثل إختيار مكان الإقامة وإدارة شؤون البيت وتعليم الأطفال. وتطبق هذه المساواة باستمرار على الترتيبات المتعلقة بالإنفصال قانوناً أو بإنحلال عقدة الزواج".

وترى اللجنة "وجوب تحريم المعاملة التمييزية فيما يتعلق بأسس وإجراءات الإنفصال أو الطلاق أو رعاية الأطفال أو الإعالة أو النفقة أو حقوق الزيارة أو فقدان أو إستعادة السلطة الأبوية، وذلك أخذاً بعين الإعتبار المصلحة الفضلى للأطفال في هذا الصدد".

ومن جهة ثانية، نصت المادة /١٦/ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، بأنه يقع على عاتق الدول الأطراف ملزمةً بأن تؤمن على قدم المساواة بين المرأة والرجل ما يلي :

١. الحقوق والمسؤوليات عينها أثناء الزواج وعند إنحلاله.
٢. الحقوق والمسؤوليات عينها بوصفهما والدَيْن، وبغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.
٣. الحقوق والمسؤوليات عينها، في ما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، على أن تكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ضمن إطار توضيحها لمفهوم المادة /١٦/ المومأ إليها أعلاه، بأن العديد من البلدان تعتمد في النص على حقوق ومسؤوليات الشريكين في الحياة الزوجية، على مبادئ القانون العام والقوانين الدينية والأعراف، بدلاً من الإمتثال لمبادئ واردة في الإتفاقية. وأضافت بأن هذه الإختلافات في القانون وفي الممارسة من شأنها أن تؤدي إلى عواقب بالغة التأثير على المرأة وتقيد بشكلٍ دائم حقوقها في التساوي في المركز والمسؤولية أثناء الزواج، وذلك بجعل الرجل رأس الأسرة والمسؤول الأول عن إتخاذ القرارات، الأمر الذي يخالف الإتفاقية.

ومن جهةٍ ثالثة، فقد نصت المادة /٣/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه بموجب القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، على أن :

"الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

وقد أشارت المادة الثالثة المذكورة، على أنه لا يؤخذ بالتمييز بين الرجل والمرأة إلا بالتمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، وذلك لصالح المرأة أي زيادةً في حقوقها وليس إنتقاصاً منها.

تأسيًا على ما تقدم، فإنه أصبح من البديهي بأن حق المرأة بالتمتع على قدم المساواة بالحقوق عينها المعترف بها للرجل، هو من الحقوق الأساسية المعترف بها لصالحها بموجب المعاهدات الدولية. وأن أي تقييد لهذا الحق من خلال منع المرأة من تفسير أولادها القاصرين من دون الإستحصال على موافقة الوالد، هو مخالف لأحكام المعاهدات الدولية التي أقرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خلال عقد الزواج وبعد إنحلاله ولاسيما لجهة حقوقهما تجاه أولادهما.

٢. إن الحصول على موافقة الأب من أجل تفسير الأولاد القاصرين برفقة والدتهم

مخالف لمسار القانون الدولي المقارن.

إن حق المرأة بتفسير أولادها القاصرين خارج البلد الذي تعيش فيه مكرس لها بموجب قوانين الدول الأجنبية التي تعتمد القانون المدني أساسًا لتنظيم الحياة الزوجية والحياة العائلية ما بعد إنحلال الرابطة الزوجية.

إن حق المرأة بتفسير أولادها معترف به لها على قدم المساواة بينها وبين الرجل. والإعتراف للمرأة بهذا الحق ينطلق من فكرة أساسية ألا وهي أن السلطة الوالديّة (l'autorité parentale) ليست ممنوحة للوالد فقط، إنما من الواجب أن تكون وعلى قدم المساواة، ممنوحة أيضًا للوالدة وبالمشاركة مع الرجل بعد إنحلال عقد الزواج بينهما.

فالدول الأوروبية والأميركية كفرنسا والولايات المتحدة وكندا وبعض الدول الآسيوية وحتى العربية كتونس، تكفل بواسطة قوانينها حق الوالدين، الأب والأم، وبغض النظر عن حالتها الزوجية (سواء كانا يعيشان مع الأطفال أم لا)، أن يتشاركا بالتساوي الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما.

ولكن الأمر يبدو أكثر تعقيدًا في ما يتعلق بالدول العربية التي تعتمد بغالبيتها على التشريعات الدينية في تنظيم العلاقة العائلية خلال وما بعد إنحلال عقد الزواج.

ففي معظم الدول العربية، يعود الحق بالولاية على نفس وأموال الأولاد القاصرين للوالد- الأب. وإن هذا الحق لا يمنح للمرأة الوالدة. ومن هنا لا يمكنها تفسير أولادها القاصرين إلا بعد الإستحصال على موافقة

والدهم (المملكة العربية السعودية، الأردن، الكويت...) حيث أن المؤسف أن هذه المعلومات السلبية منشورة في معظم مواقع السياحة الالكترونية التي تعرّف بهذه البلاد للراغبين بزيارتها وهي تتخذ أشكال تحذيرات!

إلا أنه يقتضي الإشارة في هذا المجال، بأنه تم إعداد مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية في سوريا، الرقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧، ومن أبرز التعديلات المقترحة في هذا المجال، أن تكون الولاية على نفس الأولاد وأموالهم للأب أو للأم، وذلك بحسب إختيار القاضي الشرعي الناظر في قضايا الطلاق.

فإذا أعطي الحق بالولاية على النفس والمال للأم، أصبح بإمكانها أن تقوم بتسفير أولادها الى الخارج من دون الإستحصال على موافقة والدهم.

في ظل هذه الأوضاع التشريعية المقارنة، وخصوصاً الغربية منها، يمسى الوضع القانوني في لبنان غير مواكب لتطور هذه التشريعات ولتطور المفاهيم الدولية المنظمة للعلاقة الزوجية وعلاقة كل من الوالدين بأولادهما القاصرين. وتظهر الحاجة الماسة إلى تكريس حق المرأة بتسفير أولادها خارج الأراضي اللبنانية من دون الإستحصال على موافقة والدهم، كي لا تصبح التشريعات اللبنانية رجعية وغير مواكبة لتطور المفاهيم والقيم الإنسانية في مختلف مجتمعات العالم وكي تبقى رائدة في المنطقة العربية.

ولكن وعلى الرغم من أن عدم الاعتراف للمرأة بحقها في تسفير أولادها هو مخالف للدستور اللبناني وللمعاهدات الدولية ولمسار القوانين المقارنة، إلا أنّ السلطات الإدارية والقضائية في لبنان تمنع المرأة من ممارسة هذا الحق، وهي لا تستند في ذلك على أي نصوص قانونية واضحة وصريحة (II).

II. منع الأم من تسفير أولادها القاصرين غير مبرر بموجب القانون اللبناني

إن الحق بالتنقل بحرية ومن دون أي عوائق هو من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

وأن أي إجراء أو عمل من شأنه أن يؤدي إلى تقييد هذه الحرية، إنما يشكل إستثناءً على المبدأ العام، ألا وهو حرية السفر.

ومن هنا، فإن القيود التي تُفرض على المواطنين والتي من شأنها أن تحدّ من حريتهم في السفر، إنما يجب أن تكون تدابير إستثنائية مقيّدة بموجب أحكام قانونية صارمة وواضحة.

ولكن في لبنان، يشترط على المرأة - الوالدة الإستحصال على إذن الوالد من أجل تسفير الأولاد القاصرين برفقتها في الحالتين التاليتين :

A - في حالة تقدم الوالدة بمعاملة إدارية للأمن العام من أجل الإستحصال على جواز سفر لأولادها القاصرين.

B- في حالة صدور قرار عن المراجع القضائية المختصة (محكمة شرعية، روحية أو مذهبية أو مدنية) بمنع سفر الأولاد القاصرين عندما يكونون بحضانة الوالدة.

في كلتا الحالتين، إن تقييد حرية المرأة وحقها في تسفير أولادها القاصرين خارج الأراضي اللبنانية غير مبرر بموجب نص قانوني واضح وصريح، وذلك وفقاً لما سنبينه في ما يلي.

**A- عدم الإعتراف للمرأة بحقها بالإستحصال على جواز سفر لأولادها القاصرين غير مبرر
بأي نص قانوني صريح**

حددت التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام رقم ٢/أع/ص/ت/ع تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمتعلقة بأصول منح جوازات السفر اللبنانية الجديدة المستندات الواجب تقديمها للحصول على جواز سفر للأولاد القاصرين، في عدادها موافقة الوالد.

وقد فرّقت التعليمات المذكورة بين حالتين :

١. بالنسبة للأولاد القاصرين دون السابعة من العمر، إشتطت التعليمات أن يتم أخذ موافقة وتوقيع الوالدين معاً إلزامياً على الطلب، وذلك أمام المختار الذي يصادق على توقيع كل منهما على حدة،

أو أمام موظف من المديرية العامة للأمن في المركز الإقليمي الذي يستلم طلب الإستحصال على جواز سفر.

٢. بالنسبة للأولاد القاصرين الذين أتموا السابعة من العمر ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة، فإنه يشترط الإستحصال على موافقة وتوقيع الأب على الطلب من دون الأم.

وقد أوضحت التعليمات ضمن هذا الإطار، بأنه وفي حال وفاة الوالدين أو أحدهما، أو في حال الطلاق أو الهجر بينهما، فإن الحق بالإذن بالسفر والتوقيع على طلب الإستحصال على جواز سفر للولد القاصر، يعود للوصي الشرعي، أو للوكيل القانوني الذي يحمل وكالة صريحة بهذا الخصوص، أو لصاحب الحق بالحضانة بناءً على مستند صادر عن المرجع القضائي المختص.

يستفاد من أحكام هذه التعليمات ما يلي :

١. بالنسبة للأولاد القاصرين الذين لم يتموا السابعة من العمر، فإن مساواة قانونية متحققة بين المرأة والرجل، ذلك لأنها تتمتع بالحقوق عينها التي يتمتع بها الرجل في مجال الإستحصال على جواز سفر لأولادهم. فلا يجوز منح جواز سفر لقاصرٍ دون السابعة من العمر إلا بعد الإستحصال على موافقة كل من الأب والأم في آنٍ معاً، وذلك على قدم المساواة بينهما.

٢. بالنسبة للأولاد القاصرين الذين أتموا السابعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة، فإن هذه التعليمات جاءت مخالفة لمبدأ المساواة بين حقوق الرجل والمرأة، لاسيّما وأن المرأة مغبونة في هذا التدبير عبر اشتراط الحصول على إذن الزوج من أجل الإستحصال على جواز سفر لأولادها، في حين أن الوالد يمكنه أن يستحصل على جوازات السفر المذكورة من دون رأي أو موافقة الوالدة.

يقتضي الإشارة في هذا المجال، بأن التعليمات المؤرخة في ٢١/١٢/٢٠٠٥ هي تعليمات إدارية جاءت تستند الى أحكام القانون رقم ١١/١١/١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم جوازات السفر اللبنانية.

وبما أن التعليمات الإدارية التي جاءت تخلّ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الإستحصال على جواز سفر للأولاد القاصرين الذين أتموا السابعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشر، إستندت الى أحكام

القانون رقم ٦٨/١١ المذكور، فإن السؤال الذي يطرح في هذا المجال يكمن في معرفة ما إذا كان القانون رقم ٦٨/١١ يحتوي على نصوص من شأنها أن تقيّد حق وحرية المرأة في تسفير أولادها خارج الأراض اللبنانية، أو من شأنها أن تمنح الرجل حقوقاً غير معترف بها للمرأة؟

بالعودة الى أحكام القانون رقم ٦٨/١١، يتبيّن بأن نص المادتين ٦/ و ٨/ منه يتعلّق بموضوع الإستحصال على جوازات سفر للأولاد القاصرين.

وقد نصت المادة ٦/ من القانون رقم ٦٨/١١ على ما يلي :

"يحق لصاحب العلاقة الاستحصال على جواز عائلي للزوج والأولاد القاصرين الذين هم دون الخامسة عشرة، كما يمكن إضافة اسم أحد هؤلاء القاصرين إلى جواز أحد ذويهم على أن تراعى في الحالتين أحكام المادة الثانية من هذا القانون. ولا يمكن لهؤلاء القاصرين إذا أرادوا السفر مستقلين أن يستعملوا جواز السفر العائلي."

في حين نصت المادة ٨/ من القانون عينه على ما يلي :

"على اللبناني أو اللبنانية دون الثامنة عشرة المسافرين وحده أن يحمل جواز سفر مستقلاً، ولا يعطى قاصر جواز سفر إلا بإجازة من وليه مصدقة من مختار المحطة أو القرية أو بحضور الولي بالذات وتوقيعه أمام الموظف المختص".

من مقارنة أحكام المادتين ٦/ و ٨/ من القانون رقم ٦٨/١١ وأحكام التعليمات الإدارية التي إشتطرت وجوب الإستحصال على موافقة الأب من أجل الإستحصال على جواز سفر للأولاد القاصرين الذي أتموا السابعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشر، يتبيّن بأن هذه التعليمات لم تستند الى نص قانوني واضح يولي الحق للأب، دون الأم، بالإستحصال على جواز سفر للقاصر الذي أتم السابعة من العمر، ممّا يجعل التعليمات الإدارية قابلة للإبطال في المبدأ القانوني العام أمام مجلس شورى الدولة لو افترضنا توافر الشروط الشكلية لإقامة المراجعة القضائية، لمخالفتها أحكام القانون وتحديدًا للأسباب التالية:

١. نصت المادة ٦/ على أنه يعود لصاحب العلاقة أن يستحصل على جواز سفر عائلي للزوج

وللأولاد القاصرين، من دون أن تحدد هويّة ولا جنس "صاحب العلاقة" أهو الوالد حصراً أم

الوالدة أيضاً، ومن دون أي تفريق بين القاصرين (قاصر دون أو فوق السابعة من العمر)، الأمر الذي يدفعنا إلى استخلاص النتيجتين التاليتين :

أ. إن التفسير المنطقي لنص المادة /٦/ الذي لم يحدد صاحب العلاقة أكان الأب أم الأم، يولي الوالدة، شأنها شأن الوالد، الحق بالإستحصال على جواز سفر عائلي لأولادها القاصرين، وذلك سواء أكانوا أتمّوا أو لا السابعة من العمر.

ب. إن إشتراط التعليمات وجوب الإستحصال على إذن من الوالد للقاصرين الذين أتموا السابعة من العمر هو بالتالي مخالف لأحكام المادة /٦/، التي، وبحسب التفسير المساق أعلاه، أولت الحق للأم على غرار الأب، بالإستحصال على جواز سفر عائلي للأولاد القاصرين.

٢. نصت المادة /٨/ من القانون رقم ٦٨/١١ على أنه لا يعطى قاصر جواز سفر إلا بإجازة من وليه. إن هذا النص يجب أن يفسّر بطريقة تتلاءم مع وجوب إحترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فلا يمكن أن يفهم منه بأنه يجوز للوالد حصرًا الإستحصال على جواز سفر لأولاده في حين أن المرأة محرومة من هذا الحق، وذلك للأسباب التالية:

أ. جاءت عبارة الولي بصورة عامّة غير تقنيّة بحيث لم يقصد بها المشتري الأب حصرًا، ولو أراد ذلك لكان ذكر عبارة "الولي الجبري" حيث أن الإستثناء أو التقييد يجب أن يكون صريحاً وأن يفسّر حصرًا.

ب. على سبيل الاستطراد وعلى فرض أنّها تعني الولد، فإن إجازة "الولي" المشار إليها في المادة /٨/ ليس من شأنها في أي حال من الأحوال أن تنفي حق المرأة بالموافقة على مثل هذا الطلب وإعطاء إجازتها على هذا الطلب شأنها شأن الرجل.

ج. إن عدم النص على حق المرأة بالإستحصال على جواز سفر لأولادها القاصرين ليس من شأنه في أي حال من الأحوال، أن يمنعها من ممارسة هذا الحق، أسوةً بالرجل، وحتى لو جاء النص القانوني يلحظ هذا الحق لهذا الأخير من دونها، وذلك لأن المبدأ هو المساواة، وإن أي إستثناء على هذا المبدأ يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يفسّر بشكلٍ ضيقٍ وحصري ولا يمكن أن يستنتج استنتاجاً.

تأسيباً على ما تقدم، يمكننا القول بأن التعليمات الإدارية التي تشترط وجوب الإستحصال على إذن الوالد من أجل الحصول على جواز سفر أخلت بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لاسيما وأنها أعطت الحق للرجل فقط بالإستحصال على جواز سفر للولد القاصر الذي أتم السابعة من العمر، في حين أنها لم تول هذا الحق للمرأة الوالدة، على الرغم من أن نص المادة 8/ من القانون لم يحرم المرأة من هذا الحق، أقله بشكل واضح وصريح. فضلاً عن أن هذه التعليمات جاءت غير مستندة إلى نص قانوني واضح في هذا المجال.

وضمن هذا الإطار، فإننا نرى بأن حق كل من الوالدين (الأم والأب على حد سواء) بالإستحصال على جواز سفر لأولاده القاصرين يجب ألا يكون مقيداً ومرتبباً بموافقة الزوج الآخر. ذلك لأن هذا الحق مستمد بالدرجة الأولى من العلاقة الأبوية التي تربط الأب بولده، وبالعلاقة الأمومة التي تربط الأم بولدها، وبالدرجة الثانية من المسؤولية الوالدية المشتركة للوالدين في رعاية وحماية وإعالة أطفالهما.

وخلصة القول تكمن في أن التعليمات الإدارية التي إشتطت موافقة الأب للإستحصال على جواز سفر للأولاد القاصرين، وحرمت الوالدة من ممارسة حقها بتفسير أولادها من دون موافقة والدهم، لم تستند إلى نص قانوني واضح، شأنها شأن القرارات القضائية التي تصدر بمنع الأولاد من السفر برفقة والديهم ومن دون موافقة الوالد (B).

B- القرارات القضائية بمنع المرأة من تفسير أولادها القاصرين غير مبررة بأي نص قانوني صريح

قبل الغوص في المبررات القانونية التي تستند عليها المراجع القضائية من أجل إصدار القرار بمنع الوالدة من تفسير أولادها القاصرين من دون موافقة والدهم، يقتضي في مرحلة أولى توضيح الطبيعة القانونية لمثل هذا القرار.

إن قرار منع السفر هو من التدابير الإستثنائية التي تقدرها المحاكم كتدبير وقائي وإحتياطي لحماية حقوق الزوج لجهة رعاية ومشاهدة أولاده. وهو يعتبر من الأحكام الرجائية التي تصدر في غرفة المذاكرة ومن دون أي منازعة قضائية، وبناءً على إستدعاء كل ذي صاحب مصلحة.

وبما أنّ قرار منع السفر يصدر عن المراجع القضائية من دون نزاع وبدون خصومة، فإن المرجع الذي أصدره يكون بإمكانه أن يرجع عنه أو أن يعدّله بناءً على طلب كل ذي مصلحة.

إن القرار بمنع السفر هو من القرارات القابلة لطرق الطعن التالية : فهو قابل للإعتراض أمام المرجع الذي أصدره، وقابل للإستئناف وفقاً للأصول القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بالقرارات الرجائية.

إن القرار القضائي بمنع الوالدة من تسفير أولادها القاصرين من دون موافقة الوالد يصدر عن المراجع القضائية النازرة في قضايا الزواج عندما تقرر الانفصال بين الزوجين (سواءً أكان طلاقاً أو بطلاناً أو فسخ...) وهي التالية :

١. المحاكم الروحية بالنسبة لعقد الزواج الخاضع للشرع الكنسي.
٢. المحاكم الشرعية بالنسبة لعقد الزواج الخاضع للشرعية الإسلامية.
٣. المحاكم المذهبية بالنسبة لعقد الزواج الخاضع للمذهب الدرزي.
٤. المحاكم المدنية بالنسبة لعقد الزواج الخاضع للقانون المدني.

من مراجعة الإجتهادات الصادرة عن المراجع القضائية المختلفة، يتبيّن بأن المحاكم الروحية تستند في إصدارها قرار منع السفر إلى المادة /٢١/ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وبأن المحاكم الشرعية تستند على المادة /٢١/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي، وإنّ المحاكم المدنية تستند إلى المادة /٥٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لمعرفة ما إذا كان القرار القضائي بمنع سفر الأولاد القاصرين يستند إلى نصوص قانونية صريحة وواضحة أم لا، فإنه يقتضي الرجوع إلى هذه النصوص للوقوف على ماهيتها ومضمونها.

تنص المادة /٢١/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٤/٢ والمتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية على أنه :

"يحق للمرجع المذهبي في الأحوال المستعجلة من المواد الداخلة ضمن اختصاصه أن يطلب الى وزارة الداخلية منع المدعى عليه من السفر مع بيان الأسباب الموجبة لهذا الطلب مع مراعاة أحكام القوانين العامة".

تنص المادة /٢١/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ على ما يلي :

" يجوز للقاضي بناءً على الطلب، وفي غرفة المذاكرة أن يمنع المدعي عليه من السفر في حالتين:

- ١- في الحالات المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ حتى يصير استجوابه.
 - ٢- في حالة المطالبة بتأمين النفقة لمن تجب له النفقة وللمدعى عليه حق الاعتراض على القرار حتى إذا صار استجوابه أو كان اعتراضه في محلّه ألغى القاضي قرار المنع عن السفر وإلا أيّده.
- على كل فإن قرار القاضي الذي يصدر بنتيجة الاعتراض قابل للاستئناف بظرف ثمانية أيام ويجب أن يفصل فيه استئنافاً خلال مهلة ثمانية أيام.
- ويلزم المدعي عند ثبوت سوء النية بغرامة وبالتعويض على المدعى عليه ويعود تقديرهما للمحكمة".

تنص المادة /٥٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :

"لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة أحكام المادة ٥٨١، أن يتخذ بناءً على طلب أحد الخصوم، مقابل كفالة أو بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الأختام وجرّد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة".

إن الجواب على السؤال المطروح أعلاه، والذي يكمن في معرفة ما إذا كانت القرارات القضائية بمنع سفر الأولاد مبررة بنص قانوني واضح وصريح أم لا، يجب أن ينطلق من قاعدة أن منع السفر هو تدبير إستثنائي كون المبدأ العام هو حرية التنقل والسفر وأن القيود التي تُفرض على حرية التنقل والسفر يجب أن تفسّر بطريقة إستثنائية وضيقة، كونها إستثناء على المبدأ العام، والإستثناء يفسّر بطريقة ضيقة وحصرية، وفقاً للأصول القانونية التي تتبع في تفسير النصوص القانونية.

من جهة أولى، وبالرجوع الى نص المادة /٢١/ من قانون ١٩٥١/٤/٢ والمادة /٢١/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢، يتبيّن بأنها أشارت إلى أنه يعود

للمراجع الروحية أو المحاكم الشرعية الناظرة في القضية العالقة بين الزوجين، أن تمنع "المدعى عليه" من السفر.

وفقاً لطريقة التفسير المعاكس (Interprétation a contrario) للنصوص القانونية، وإنطلاقاً من مبدأ التفسير الضيق للإستثناءات على المبادئ (Interprétation stricte des exceptions)، بإمكاننا القول بأن المادتين الموماً إليهما أعلاه، لم تُشرا إلى سلطة هذه المراجع بمنع سفر الأولاد القاصرين، بل أشارتا إلى سلطتها بمنع سفر "المدعى عليه" في دعوى الطلاق من دون الإشارة إلى سلطتها بمنع سفر الأولاد.

إن عدم إشارة المادة /٢١/ من قانون ١٩٥١/٤/٢ والمادة /٢١/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، إلى سلطة المراجع القضائية الناظرة في قضايا الزواج وإنحلاله بمنع سفر الأولاد القاصرين، يجعل من إستنادها لمضمون هذه المادتين في القرارات القضائية الصادرة عنها بمنع سفر الأولاد برفقة والدتهم الحاضنة لهم إلاً بموافقة والدهم الزوج، غير واقع في محلّه القانوني الصحيح.

وإن ما يعزز الوجهة القانونية المشروحة أعلاه، يكمن في المبدأ العام الذي يمنع على المراجع القضائية الحد من الحريات الممنوحة للأشخاص إلاً بموجب نص قانوني واضح يوليها هذه السلطة. فطالما أن المادتين التي تستند عليها المراجع القضائية في منع سفر الأولاد، لم تُشرا إلى حق هذه المراجع بمنع سفرهم، وإنما أعطتها السلطة المحصورة بمنع سفر "المدعى عليه" في دعوى إنحلال الزواج، فإن القرارات الصادرة بمنع سفر الأولاد تسمى تالياً من دون أي مبرر قانوني.

ومن جهة ثانية، وبالرجوع إلى المادة /٥٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يتبين بأنها نصت على أنه يعود للمرجع القضائي المدني الناظر في قضايا فسخ أو بطلان عقد الزواج المدني، إتخاذ جميع التدابير المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر. وقد عدت المادة /٥٨٩/ المذكورة بعضاً من هذه التدابير المؤقتة والإحتياطية ومن ضمنها وضع الأختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة، وذلك من دون الإشارة إلى إمكانية هذه المراجع القضائية بمنع سفر الأولاد القاصرين إلاً بموافقة والدهم.

برأينا أن عدم الإشارة بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ (expressément) إلى إمكانية المراجع القضائية بمنع سفر الأولاد برفقة والدتهم من دون موافقة والدهم، ليس من شأنه أن يولي هذه المراجع السلطة بإصدار مثل هذا القرار الذي يصبح تالياً من دون أي مبرر قانوني.

خلاصة القول، إن إنكار حق المرأة - تحت أي ذريعة قضائية أو إدارية - بتسفير أولادها القاصرين من دون الإستحصال على موافقة والدهم، غير مبرر بأي نص قانوني واضح وصريح.

في الخلاصة العامة،

يُتَّضح أن لا نص قانوني واضح أو صريح يجيز للسلطات اللبنانية منع الأم من تسفير أولادها القصار خارج الأراضي اللبنانية. بل على العكس فإن تفعيل مبدأ المساواة بين المواطنين يستوجب تحويلها ممارسة حقوقها في تنقل أولادها القصار برفقتها لكونها متساوية الحقوق في المواطنة مع زوجها.

وقد بيّنا في هذه الدراسة بأنه يقتضي الاعتراف للمرأة بحقها في تسفير أولادها القاصرين خارج الأراضي اللبنانية من دون موافقة والدهم، للأسباب التالية :

١- لأنه لا يوجد نص قانوني واضح وصريح يمنعها من ممارسة حقه بتسفير أولادها بمعزل عن موافقة والدهم. وبغياب النص الواضح، يقتضي الرجوع إلى المبدأ العام، ألا وهو حرية التنقل والسفر.

٢- لأن أحكام الدستور اللبناني والمعاهدات الدولية أقرت للمرأة الحقوق عينها المعترف بها للرجل وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة.

ويمكننا إضافة السببين التاليين لتدعيم فكرة الاعتراف للمرأة بحقها بتسفير أولادها من دون موافقة والدهم:

١- إن حق الولاية على نفس الأولاد ليس حقاً حصرياً للرجل، إنما يجب الاعتراف به للمرأة وذلك على قدم المساواة بالرجل.

٢- إن المرأة وبصفتها والدة يجب أن تتمتع بالسلطة الوالدية (autorité parentale) على أطفالها القاصرين شأنها شأن الرجل.

واستطراداً كلياً، إذا كان لا بدّ من منع سفر الأولاد مع أحد الوالدين بإرادته المنفردة خشية حرمان والدهم الآخر منهم فهذا المنع ينسحب على الوالدة أيضاً، حينما يقوم هو بتسفيرهم. والمنع إذاً جاز لهذا السبب يستوجب إعماله في ما خصّ الوالدين على السواء بحيث يتطلّب سفر الأولاد القصار إنذاك موافقة الوالدين معاً تحقيقاً للمساواة وضمناً لحق الوالدين بالمشاهدة على قدم المساواة.

Old instructions Before amendment

www.general-security.gov.lb Nov2011

جواز سفر عائلي مع الأولاد > جواز سفر جديد

المستندات المطلوبة

- طلب جواز سفر لبناني يستحصل عليه من مختار محلة القيد أو السكن.
- تذكرة هوية لبنانية جديدة تحمل الرسم الشمسي مع صورة عنها على ورقة قياس A4، أو بيان قيد إفرادي يحمل الرسم الشمسي ولا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر مع صورة عنه على ورقة قياس A4، لكل فرد من أفراد العائلة.
- بيان قيد عائلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر مع صورة عنه.
- صورة واحدة ملونة، حديثة، للوجه كاملاً على خلفية بيضاء، قياس ٤,٣ × ٣,٥ سم، غير مسحوبة عن صورة سابقة، مصادق عليها بخاتم المختار وتوقيعه بعد تدوين اسم صاحب الصورة ورقم سجل نفوسه ومكانه، وصورتان إفراديتان لكل ولد قياس ٤ × ٣,٢ سم.
- جواز السفر القديم إذا وجد، ولا يعتبر الجواز القديم مستنداً كافياً لانجاز جواز السفر الجديد بل يتوجب توفر كافة الشروط اعلاه

الرسم القانوني

الرسم المالي المقرر قانوناً (٦٠٠٠٠ ليرة لسنة واحدة - ٣٠٠٠٠٠ ليرة لخمس سنوات).

بالنسبة للحصول على جواز سفر لقاصر برفقة أحد الوالدين:

- بالنسبة لقاصر دون السابعة من العمر: إضافة الى المستندات أعلاه:
- إذا كان القاصر برفقة والده يجب أخذ موافقة وتوقيع الوالدة إلزامياً على الطلب، أمام المختار، أو موظف الأمن العام في المركز الاقليمي الذي يستلم الطلب ويصادق على التوقيع.
- إذا كان القاصر برفقة والدته يجب أخذ موافقة وتوقيع الوالد إلزامياً على الطلب، أمام المختار، أو موظف الأمن العام في المركز الاقليمي الذي يستلم الطلب ويصادق على التوقيع.

بالنسبة لقاصر أتم السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة: إضافة الى المستندات أعلاه:

- يعود حق الإذن بالسفر والتوقيع على الطلب الى الوالد فقط، أو الى الوصي الشرعي، أو الوكيل القانوني الذي يحمل وكالة صريحة بهذا الخصوص، أو صاحب الحق بالحضانة بناء لمستند صادر عن المرجع القضائي المختص في حال وفاة الوالد، أو بحالة الطلاق أو الهجر الذي يلحظ بوضوح حق منح الإذن بالسفر.

ملاحظات

- في حال كان أصحاب الحق بالتوقيع خارج البلاد، فيجب تقديم إذن بالسفر مصادق عليه من البعثة اللبنانية في الخارج، أو من قبل كاتب العدل المختص في الدولة التي لا تمثل دبلوماسي لبناني فيها مصادق عليه من السلطة المحلية المختصة على أن لا يتعدى تاريخ تنظيمه الثلاثة أشهر.
- في حال طلاق الوالدين أو وجود حكم بالوصاية أو الولاية لأحدهما متضمناً حق المشاهدة لصالح الطرف الآخر (الوالد أو الوالدة) يتوجب على المستفيد من حكم الوصاية أو الولاية الحصول على إذن سفر للقاصر من صاحب الحق بالمشاهدة وذلك قبل منحه جواز السفر.
- إن الزوجة أو الزوج القاصر ليسا بحاجة للحصول على الإذن بالسفر.